قانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٥٣

بتعديل قانون الإجراءات الجنائية (*)

باسم الأمة

وصي العرش المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ، وموافقة رأي مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — تعدل المواد ٣٢٣ و ٣٢٤ و ٣٢٥ و ٣٢٧ و ٣٢٨ (فقرة أخيرة) من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المشار إليه على الوجه الآتي :

مادة ٣٢٣ — للنيابة العامة في مواد الجنح والمخالفات التي لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس أو بغرامة يزيد حدها الأدنى على عشرة جنيهات إذا رأت أن الجريمة بحسب ظروفها تكتفي فيها عقوبة الغرامة لغاية عشرة جنيهات غير المقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف

(*) الوقائع المصرية في ٢١ مايو سنة ١٩٥٣ — العدد ٤٢ مكرر

ويكلف باقى الخصـــوم والشهود بالحضور فى الميعاد المنصوص عليه فى المـادة ٤٠٠ .

أما إذا لم يحصل اعتراض على الأمر بالطريقة المتقدمة يصبح نهائيا واجب التنفيذ .

مادة ٣٢٨ (فقرة أخيرة) — أما إذا لم يحضر تعود للأمر قوته ويصبح نهائيا واجب التنفيذ .

مادة ٢ — تلغى المـادتان ١٩ و ٢٠ من القانون المشار إليه .

مادة ٣ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين فى ٨ رمضان سنة ١٣٧٢ (٢١ مايو سنة ١٩٥٣)

بعقوبة الحبس أو بعقوبة تكميلية على ألا يؤمر فيه بغير الغرامة وعلى ألا تزيد هذه الغرامة على خمسين قرشا .

واذا كان من الجائز أن يخطئ وكيل النيابة القانون فيصدر أمرا جنائيا فى مخالفة لا يجوز له أن يصدر هذا الأمر فيها فقد رؤى تخويل رئيس النيابة أو من يقوم مقامه حق الغاء الأمر فى ظرف عشرة أيام من تاريخ صدوره على ألا يكون له هذا الحق إلا لخطأ فى تطبيق القانون ويترتب على إلغاء الأمر إعتباره كأن لم يكن فلا يتعلق به أى حق للمتهم ، ويجب فى هذه الحاله السير فى الدعوى بالطرق العاديه ، وللمتهم أن يعلن عدم قبوله لهذا الأمر كما هو الشأن تماما بالنسبة للأمر الذى يصدره القاضى .

وقد أعد المشروع المرافق وعرض على مجلس الدولة فوافق عليه بالصيغة المرافقة .

وتتشرف وزارة العدل بعرض مشروع هذا القانون على مجلس الوزراء حتى إذا وافق عليه تفضل باتخاذ الإجراءات اللازمة لاستصداره .

تحريرا فى شعبان سنة ١٣٧٢ (أبريل سنة ١٩٥٢)

وزير العدل